


أقل مدة زمنية للإحتكاك



hel.me/MQpsi



أقل مدة زمنية للاعتكاف.

قال شيخنا أبو عمار محمد بن عبد الله با موسى، حفظه الله^(١) في كتابه:

الموسوعة الفقهية المسمى بـ "المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية"

(كتاب الصيام المجلد السادس) (ص: ٥٢٨-٥٢٩):

مسألة: أقل مدة زمنية للاعتكاف.

الصحيح أنه لا حد لأقل مدة زمنية للاعتكاف؛ فيجوز ولو لحظة؛ لأن الاعتكاف في اللغة يقع على القليل والكثير، ولم يحده الشرع بشيء يخصه؛ فيبقى على المعنى اللغوي، وهو مذهب الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، وقول للحنابلة^(٤)، واختاره ابن حزم^(٥)، والشوكاني^(٦)، وحكى ابن عبد البر، والنووي أنه قول أكثر الفقهاء وجمهورهم^(٧).

واختاره من العلماء المعاصرين: اللجنة برئاسة الشيخ ابن باز^(٨)، رحمة الله على الجميع.

(١) القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية، الحديدية - اليمن، عفا الله عنه وعن والديه ومشائخه وجميع المسلمين.

(٢) «الدر المختار» للحصكفي (٢/٤٨٨)، «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/٣٢٣).

(٣) «المجموع» (٦/٤٨٠)، «مغني المحتاج» للشرييني (١/٤٥٣).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٥/١٤٣)، «الإنصاف» للمرداوي (٣/٢٥٤)، «كشاف القناع للبهوتي» (٢/٣٤٧).

(٥) «المحلى» (٥/١٧٩).

(٦) «السييل الجرار» (ص: ٢٩٣).

(٧) «الاستذكار» (١٠/٣١٤)، «المجموع» (٦/٤٨٠).

(٨) «فتاوى اللجنة الدائمة - ٢» (٩/٣٢١)، «مجموع فتاوى ابن باز» (١٥/٤٤١).

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وجه الدلالة:

أن كل إقامة في مسجد لله تعالى بنية التقرب إليه، فهي اعتكاف، سواء قلت المدة أو كثرت؛ حيث لم يخص الشارع عدداً أو وقتاً^(١).

قال ابن حزم **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «فكل إقامة في مسجد لله تعالى بنية التقرب إليه اعتكاف... مما قل من الأزمان أو كثر؛ إذ لم يخص القرآن والسنة عدداً من عدد، ولا وقتاً من وقت».

وقال النووي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور: أنه يشترط لبث في المسجد، وأنه يجوز الكثير منه والقليل حتى ساعة أو لحظة».

وقال الشوكاني **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «لم يأتنا عن الشارع في تقدير مدة الاعتكاف شيء يصلح للتمسك به، واللبث في المسجد والبقاء فيه، يصدق على اليوم وبعضه، بل وعلى الساعة إذا صحب ذلك نية الاعتكاف».

وقالت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز^(٢): «يجوز الاعتكاف ولو ساعة من الزمن...».

وقال الشيخ ابن باز **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «والاعتكاف هو المكث في المسجد لطاعة الله تعالى، سواء كانت المدة كثيرة أو قليلة؛ لأنه لم يرد في ذلك - فيما أعلم - ما يدل على التحديد، لا بيوم ولا بيومين، ولا بما هو أكثر من ذلك».



(١) «المحلى» (٣/ ٤١١).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة - ٢» (٩/ ٣٢١).